

شرح السيوطي لسنن النسائي

1964 - أن رجلا قتل نفسه بمشاقص جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف وهو نصل السهم إذا كان طويلا غير عريض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أصلي عليه قال النووي أخذ بظاهره من قال لا يصلي على قاتل نفسه لعصيانه وهو مذهب الأوزاعي وأجاب الجمهور بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم في أول أمره الصلاة على من عليه دين زجرا لهم عن التساهل في الإستدانة وعن إهمال وفائها وأمر الصحابة بالصلاة عليه فقال صلوا على صاحبكم